عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: «الضحيةُ كنّا نملّخُ منه فنقدمُ به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينة ، فقال: لا تأكلوا إلاّ ثلاثةَ أيام ، وليست بعزيمة ، ولكن أرادَ أن نطعمَ منه ، والله أعلم». [انظر الحديث: ٥٤٣٨ ، ٥٤٣٥].

ا ٥٥٧١ حدّثنا حِبّانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني أبو عُبَيد مولى ابن أزهرَ أنه شهدَ العيدَ يوم الأضحى مع عمرَ بن الخطابِ رضيَ اللهُ عنه، فصلى قبلَ الخطبة ثم خطبَ الناسَ فقال: يا أيُّها الناس ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صيامكم، وأما الآخر فيومٌ تأكلون من نُسككم».

٥٩٧٢ ـ قال أبو عبيد «ثمَّ شهدتُ العيدَ مع عثمان بن عفان ، وكان ذٰلك يومَ الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس ، إنَّ لهذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلْينتظر ، ومن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له».

٥٧٣ ـ قال أبو عبيد «ثم شهدته مع عليّ بن أبي طالب ، فصلى قبلَ الخطبة ، ثم خَطبَ الناسَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُككم فوقَ ثلاث». وعن مَعمرِ عن الزُّهري عن أبي عُبَيدٍ . . . نحوهُ .

200٤ ـ حدّثني محمدُ بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيمَ بن سعدٍ عن ابن أخي ابن شهاب عن عمّه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ، قال رسول الله ﷺ: «كلوا من الأضاحي ثلاثاً. وكان عبد الله يأكلُ بالزَّيت حين يَنفرُ من مني من أجل لحوم الهدْي».

# يِسْ اللهِ الرَّهُنِ الرَّحَدِ الرَحَدِ الْحَدِ الْحَدُ الْحَدِ الْحَدِ الْحَدِ الْحَدُ الْحَدُ الْحَدُ الْحَدِ الْحَدِ الْحَدُ ال

١ - باب قولِ الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَتَرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزَلَمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَهِ اللَّهِ عَلَى الشَّيْطَنِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعُلَاحُونَ ﴾

٥٧٥ حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ الله عنها حُرِمها في الآخرة». "عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من شربَ الخمرَ في الدنيا ثمَّ لم يتبُ منها حُرِمها في الآخرة».

7 00٧ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ أخبرَني سعيدُ بن المسيّب أنه «سمعَ أبا هريرة رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتيَ ليلة أسري به بإيلياءَ ليقدَحين من خمرٍ ولبن ، فنظرَ إليهما ثم أخذَ اللبنَ ، فقال جبريل: الحمدُ للهِ الذي هداكَ للفطرة ، ولو أخَذتَ الخمرَ غوَتْ أُمَّتُك ». [انظر الحديث: ٣٣٩٤ ، ٣٤٣٧ ، ٤٧٠٩].

تابعهُ مَعْمَرٌ وابنُ الهادِ وعثمانُ بن عمرَ عن الزُّهري. [انظر الحديث: ٣٣٩٤، ٣٤٣٧، ٤٧٠٩].

٧٧٥٠ حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عن أنس رضيَ الله عنه قال: «سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدِّثكم به غيري ، قال: من أشراطِ الساعة أن يظهرَ الجهلُ ، ويقلَّ العلم ، ويظهرَ الزِّني ، وتُشرَبَ الخمرُ ، ويقلَّ الرجالُ ، وتكثرَ النساء حتى يكونَ لخمسين امرأةً قيِّمُهن رجُلٌ واحد». [انظر الحديث: ٨٠ ، ٨١ ، ٢٣٥].

٥٥٧٨ حدّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبِ قال: أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابِ قال: سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمن وابنَ المسيّبِ يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إن النبيَّ عَلَيْ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يشرب الخمرَ حينَ يشربها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمرَ حينَ يشربها وهو مؤمن، ولا يسرِق السارق حينَ يسرِقُ وهو مؤمن». قال ابن شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمنَ بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدِّثه عن أبي هريرة ثم يقول: كان أبو بكر يُلحِقُ معهن: «ولا ينتهب نهبة ذاتَ شرف يرفع الناسُ إليهِ أبصارَهم فيها حينَ ينتهبا وهو مؤمن». [انظر الحديث: ٢٤٧٥].

#### ٢ ـ باب الخمر من العنب وغيره

٥٧٩ - حدّثني الحسنُ بن صبّاح حدَّثنا محمدُ بن سابق حدثنا مالكٌ هو ابن مِغْول عن نافع عنابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «لقد حُرِّمتِ الخمرَ وما بالمدينة منها شيء».

[انظر الحديث: ٤٦١٦].

• ٥٥٨ - حدّثنا أحمدُ بن يونس حدثنا أبو شهاب عبدُ ربه بن نافع عن يونسَ عن ثابت البُناني عن أنس قال: «حُرمت علينا الخمر حين حُرمت ، وما نجد ـ يعني بالمدينة ـ خمرَ الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البُسرُ والتمر» . [انظر الحديث: ٢٤٦٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٥].

٥٨١ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن أبي حيانَ حدَّثنا عامرٌ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «قام عمرُ على المنبر فقال: أما بعد نزلَ تحريم الخمر وهي من خمسة: العنَبِ ، والتمر، والعسل ، والحنطة ، والشعير. والخمرُ ما خامرَ العقلَ». [انظر الحديث: ٤٦١٩].

#### ٣ ـ باب نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من البُسْر والتمر

٣٠٥٠ - حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالكِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كنتُ أسقي أبا عبيدةَ وأبا طلحة وأبيَّ بن كعبٍ من فضيخ زَهوٍ وتمر ، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت. فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ فهرِقها؛ فهرَقتُها». [انظر الحديث: ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٧ ، ٤٦٢٠ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠].

٣٨٥٥ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال: «سمعتُ أنساً قال: كنتُ قائماً على الحيِّ أسقيهم عمومَتي - وأنا أصغَرُهم - الفَضيخَ ، فقيل: حُرِّمتِ الخمرُ ، فقالوا: اكفاها ، فكفأتها. قلتُ لأنس: ما شرابُهم؟ قال: رُطَبٌ وبُسْر. فقال أبو بكر بن أنس: وكانت خَمرَهم. فلم يُنكر أنس».

وحدَّثني بعض أصحابي أنه سمعَ أنسَ بن مالكِ يقول: «كانت خمرَهم يومَئذ». [انظر الحديث: ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٧ ، ٢٢٠٥ ، ٥٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨١].

٥٥٨٤ - حدّثني محمدُ بن أبي بكر المقدَّمي حدَّثنا يوسفُ أبو مَعْشر البرّاء قال: سمعتُ سعيدَ بن عبيد الله قال: «حدَّثني بكرُ بن عبد الله أنَّ أنسَ بن مالكِ حدَّثهم أن الخمرَ حرَّمت والخمرُ يومئذِ البُسْر والتمر».

[انظر الحديث: ٢٤٦٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨١].

٤ - باب الخمر من العَسَل ، وهو البِتع. وقال معنٌ: سألت مالكَ بن أنسٍ عن الفقاع فقال:
إذا لم يُسكِر فلا بأس به. وقال ابن الدَّراوَرْدي سألنا عنه فقالوا: لا يُسكِر ، لا بأسَ به.

٥٨٥ - حدّثنا عبد الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰنِ أنَّ عائشةَ قالت: «سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام». [انظر الحديث: ٢٤٢].

٥٩٨٦ - حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريّ قال: «أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن أن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن البِتع وهو نبيذُ العسل ، وكان أهلُ اليمن يشربونه وفقال رسولُ الله ﷺ: كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام».

[انظر الحديث: ٢٤٢، ٥٥٨٥].

٥٨٧ - وعن الزُّهريِّ قال: «حدَّثني أنسُ بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تَنتبِذُوا في الدُّباء ولا في المُزَفَّت. وكان أبو هريرة يُلحِقُ معها الحنتمَ والنَّقير».

#### ٥ ـ باب ما جاء في أنَّ الخمرَ ما خامرَ العقلَ من الشراب

٥٩٨٥ - حدّثني أحمدُ بن أبي رجاء حدَّثنا يحيى عن أبي حَيّانَ التيميِّ عن الشَّعْبيِّ عن السَّعْبيِّ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: «خطبَ عمرُ على منبر رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسةِ أشياءَ: العنبِ ، والتمرِ ، والحنطةِ ، والشعير ، والعسل. والخمرُ ما خامرَ العقل. وثلاثٌ وَدِدتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقنا حتى يعهدَ إلينا عهداً: الجدُّ ، والكلالة. وأبوابٌ من أبواب الرِّبا. قال: قلت: يا أبا عمرو ، فشيءٌ يُصنَعُ بالسِّندِ منَ الأرزَّ؟ قال: ذاك لم يكنْ على عهدِ النبي ﷺ أو قال: على عهدِ عمر ».

وقال حَجاجٌ: عن حَماد عن أبي حيّانَ مكان «العنب»: «الزَّبيب».

[انظر الحديث: ٥٥٨١، ٤٦١٩].

٥٨٩ - حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السفَر عن الشعبي عن ابن عمرَ «عن عمرَ قال: الخمرُ تُصنع من خمسة: من الزبيبِ ، والتمرِ ، والحنطة ، والشَّعير ، والعسل». [انظر الحديث: ٤٦١٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٨م].

#### ٦ ـ باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمرَ ويُسميهِ بغير اسمه

• ٥٩٠ - وقال هِشامُ بن عَمار حدَّثنا صَدَقةُ بن خالد حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن يزيدَ بن جابرٍ

حدَّ ثنا عطيةُ بن قيس الكلابيُ حدَّ ثنا عبد الرحمنِ بن غَنْم الأشعريُّ قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالكِ - الأشعري والله ما كذَبني «سمع النبيَّ عَلَيْ يقول: ليكوننَّ من أمَّتي أقوام يستحلُّون الْحرَ والحريرَ والحمر والمعازف ، ولينزِلنَّ أقوام إلى جَنبِ عَلم يروحُ عليهم بسارحةٍ لهم ، يأتيهم - يعني الفقيرَ - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيُبيِّتُهمُ الله ، ويضَع العَلَم ، ويمسَخُ آخرينَ قِرَدةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة».

## ٧ ـ باب الانتباذِ في الأوعيّةِ والتُّور

مه الم المحمد عن أبي حازم قال: سمعتُ سهلاً يقول: «أتى أبي حازم قال: سمعتُ سَهلاً يقول: «أتى أبو أُسَيدِ الساعديُّ فدعا رسولَ الله ﷺ في عُرسِه ، فكانت أمرأتهُ خادِمَهم وهي العَروس \_ قالت: أتدرونَ ما سقيتُ رسولَ الله ﷺ أنقَعْتُ له تمراتٍ من الليل في تورا . [انظر الحديث: ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣].

#### ٨ - باب تَرخيصِ النبيِّ عَيْ في الأوْعيةِ والظروفِ بعدَ النهي

عن منصور عن سالم عن جابر رضيَ الله عنه قال: «نهي رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ ، فقالتِ عن منصور عن سالم عن جابر رضيَ الله عنه قال: «نهي رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ ، فقالتِ الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا منها. قال: فلا إذاً». وقال لي خليفة: حدَّثني يحيى بن سعيد حدَّثنا سفيانُ عن منصورِ عن سالم بن أبي الجعدِ عن جابر بهذا حدثنا عبد الله بن محمدِ حدثنا سفيان بهذا وقال فيه: «لما نهي النبي ﷺ عن الأوْعيةِ».

عن مسلم الأحْوَلِ عن مجدِ الله حدثنا سُفيان عن سليمانَ بن أبي مسلم الأحْوَلِ عن مجاهد عن أبي عياض عن عبدِ الله بن عمرٍو رضيَ الله عنهما قال: «لما نهى النبي على عن الأسْقِية قيلَ للنبيِّ على الناس يجدُ سِقاءً ، فرخَّصَ لهم في الجرِّ غير المزفت».

٥٩٤ ـ حدّثنا مُسدّدٌ حدَّثنا يحيى عن سفيانَ حدَّثني سُليمانُ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن الحارثِ بن سُويدٍ عن عليّ رضي اللهُ عنه قال: «نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبّاءِ والمزَفَّتِ».

حدَّثنا عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن الأعمش بهذا.

٥٩٥ \_ حدّثني عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيمَ "قلت للأسود: هل سأَلتَ عائشة أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ عائشة أمَّ المؤمنين عمَّ نهى النبيُّ ﷺ أن يُنتبَذَ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهلَ البيتِ أن ننتبِذَ في الدُّباءِ والمزَّفت. قلتُ: أما ذكرتِ الجرَّ والحنتم؟ قال: إنما أحدِّثُكَ ما سمعتُ ، أفأحدُّثُ ما لم أسمعُ "؟

٥٩٦ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثَنا عبد الواحد حدَّثنا الشيبانيُّ قال: «سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى رضيَ الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الجر الأخضر. قلتُ: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا».

### ٩ ـ باب نَقيع التمرِ ما لم يُسكر

٥٩٧ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن القاريُّ عن أبي حازم قال: «سمعتُسهلَ بن سعدِ الساعديَّ أن أبا أُسَيدِ الساعديَّ دعا النبيَّ ﷺ لعرسهِ ، فكانت امرأتهُ خادمَهم يومئذِ وهي العروس ، فقالت: هل تدرونَ ما أنقعتُ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعتُ له تمراتٍ من الليلِ في تَوْر » [انظر الحديث: ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٥١٨ ].

١٠ ـ باب الباذَقِ ، ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة ورأى عمرُ وأبو عُبيدةَ ومعاذُ شربَ الطلاءِ على الثُّلث. وشربَ البراءُ وأبو جُحَيفةَ على النصف. وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طرياً

وقال عمرُ : «وَجَدتُ من عُبَيد الله ريحَ شراب ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يُسكرُ جلدتُه».

٥٩٨ - حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيان عن أبي الجُوَيريةِ قال: «سألتُ ابنَ عباس عن الباذَقِ فقال: سبقَ محمدٌ ﷺ الباذقَ ، فما أسكرَ فهو حرام ، قال: الشراب الحلال الطيّب. قال: ليس بعد الحلال الطيّب إلا الحرامَ الخبيث».

٥٩٩ ـ حدّثنا عبدُ الله بن محمد بن أبي شَيبةَ حدّثنا أبو أسامةَ حدّثنا هشامُ بن عروة عن أبيه عنعائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُ ﷺ يحبُّ الحلواءَ والعسل».

[انظر الحديث: ٤٩١٢ ، ٢١٦٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨٥ ، ٥٤٣١].

# ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البُسرَ والتمرَ إذا كان مسكراً ، وأن لا يجعل إدامَين في إدام

• ٥٦٠٠ \_ حدّثنا مسلمٌ حدَّثنا هشام حدثنا قتادةُ عن أنس رضي الله عنه قال: "إني لأسقي أبا طلحة وأبا دُجانة وسُهيلَ بن البيضاء خليطَ بُسر وتمر إذ حُرِّمتِ الخمرُ ، فقدَفتها وأنا ساقيهم وأصغرُهم ، وإنا نعدُّها يومئذ الخمر». وقال عمرُو بن الحارث: حدثنا قتادةُ سمعَ أنساً. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٧ ، ٢٦٠ ، ٥٥٨ ، ٥٨٠ ، ٥٥٨ ).